

فقه القرآن

[361] دل الدليل من عصمته، لان هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الامة، لان اكثرها بخلاف هذه الصفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) (1). ويجوز أن يكون هذا عاما في كل ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر ان ذلك ما عزمه الله من الامور، اي قطعه قطع ايجاب والزام. وهذا الضرر مثل سبب عرض أو ضرب لا يؤدي إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو لغيره لان كل ذلك مفسدة. (فصل) وقوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) (2). روي عن امير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (3). وعن ابي جعفر عليه السلام: انما نزلت في علي عليه السلام (4) يشري نفسه يبيعها، أي يبذلها في الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (5).

(1) سورة لقمان: 17. (2) سورة البقرة: 207.

(3) مجمع البيان 1 / 301. (4) تفسير البرهان 1 / 207. (5) سورة الانفال: 24. (*)
